الطبيعة الموضوعية لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

د. باية عبد القادر، أستاذ محاضر (ب)،
المركز الجامعي تيسمسيلت.

ملخص:

لقد انتهى مؤتمر فيينا لعام 1993 إلى التأكيد على عدة أمور من أهمها عالمية حقوق الإنسان، وترابط الحقوق وعدم جواز تجزئتها، وأكد أيضا على أن هذه العالمية لا تتعارض مع التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا من حقوق الإنسان وهذا الاعتراف بهذه العالمية مرده إلى أن اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة باسم الأمم المتحدة تختلف عن طبيعة الاتفاقيات الأخرى، فهي تحمل قيمة معيارية للقانون، وذلك بالنظر إلى الالتزامات التي تنشئها هذه الاتفاقيات، ومن ثم فهي تكتسب خصوصية تميزها عن الاتفاقيات الدولية الأخرى.ويرتكز أنصار خصوصية الأحكام التي تنظم حقوق الإنسان في كونها تعالج مسائل موضوعية لها علاقة وطيدة بكيان الإنسان، كإنسان أولا وأخيرا. كما أصبحت قواعد حقوق الإنسان من القواعد الدولية الآمرة، وذلك لاتسامها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن قواعد القانون الدولي الأخرى. فاتفاقيات حقوق الإنسان في أكثرها لاذت بالصمت عن مسألة إبداء التحفظ على أحكامها، كما أنها لا تجيز الانسحاب منها إلا في إطار ضيق ومقيد وهي لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل المعروف في إطار العلاقات التعامدية، كما تجد مسألة الاستخلاف فيها تأييدا نحو استخلاف الدول لبعضها البعض مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في مجال حقوق الإنسان ، وذلك بالاعتراف للدولة الخلف لما أبرمته الدولة السلف من التزامات في هذا الإطار.

Summary:

Congress of Vienna of 1993 has ended to emphasize several things from the universality of human rights the most important, and the interdependence of rights and the inadmissibility of fragmentation, He also emphasized that this does not interfere with the global cultural diversity and privacy that is also a human right, And the recognition of the universality of human rights, because the human rights conventions issued in the name of the United Nations is different from the nature of other conventions, they carry the standard of the law of value, Given the obligations established by these agreements, and therefore gaining privacy distinguishes it from other international conventions. And based supporters of the provisions governing the privacy of human rights in that it addressed substantive issues have a close relationship with the human entity, as a human being first and foremost. As it has become a human rights norms of jus international rules, so that they involved a set of characteristics that distinguish them from other rules of international law. The human rights conventions in the most silent on the issue of express reservation to its provisions, nor does it permit the withdrawal of them only in a narrow and restrictive framework, which does not recognize the principle of reciprocity known under orthogonality relations, as you find the issue of succession in favor towards the replacement of states to each other, taking into account the agreements concluded in the field of human rights, and that the recognition of the state back to the state entered into by the predecessor of the obligations in this regard.

مقدمة:

لقد وصل الاهتمام بالفرد إلى حد اعتراف القانون الدولي العام بظهور فرع جديد عنه يتناول المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان، ويتمثل ذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هذا الفرع الذي يتسم بخصوصية تميزه عن بقية الفروع الأخرى للقانون الدولي، والمتمثلة في اعتبار القواعد التي تنظمه على الصعيد الدولي أنها تأخذ طابعا موضوعيا، لا يمكن تجاهله، كما يلاحظ أن عدد كبير من هذه القواعد يدخل ضمن طائفة القواعد ذات الصبغة الدولية الآمرة.

لقد صدقت أغلب دول العالم على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، بما يعكس موافقة الدول بشكل ينشئ التزامات قانونية عليها ويعطي تعبيرا محددا عن عالمية الحقوق ، وتتمتع بعض أعراف حقوق الإنسان الأساسية بحماية عالمية بواسطة القانون الدولي العرفي عبر جميع الحدود والحضارات . ومن ثم فإن الطابع الموضوعي لحقوق الإنسان السابق الذكر، يقودنا إلى التطرق إلى طرح الإشكالية التالية : هل الطبيعة الموضوعية لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان مرده إلى الاعتراف الدولي بعالميتها أم أنه نابع من كون هذه الحقوق تمس صميم الكيان الإنساني بغض النظر عن تدويل هذه الحقوق وصبها في اتفاقيات دولية ؟ وقد تم التطرق للإجابة عن ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

تأرجح مفاهيم حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

لا تزال إشكالية حقوق الإنسان بين الكونية أو العالمية والخصوصيات الوطنية مطروحة على طاولة البحث والنقاش، ولم يقع الاهتداء بعد إلى الجواب المقنع الشافي، رغم بساطة هذه الإشكالية ظاهرياً. ومختلف المقاربات المعتمدة تفسر هي نفسها الفشل الدائم لإيجاد الحل النهائي الذي يرضي في الوقت نفسه، المدافعين عن الكونية والمنتصرين للخصوصية. فالموضوع يُطرح عادة في صيغة تساؤل ينفي إمكانية التوفيق بين عنصري الإشكالية: هل تمتاز حقوق الإنسان بالعالمية أم أنها عكس ذلك تمتاز بالخصوصية؟وللوقوف على إمكانية النفي هذه من عدمها يكون من اللازم التعرف على المقصود بعالمية حقوق الإنسان أو خصوصيتها. فإذا ما أقر بخصوصية أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وجب التعرف على علاقة هذه الأحكام بالقواعد الدولية الآمرة.

المطلب الأول: المقصود بعالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها.

يُعبِر بعض الفقهاء عن مدلول عالمية حقوق الإنسان، بأنها جميع الحقوق التي وردت فيما يُعرف بالشرعة الدولية أو مختلف معاهدات حقوق الإنسان العامة منها والخاصة، وهي تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية واللغوية، والدينية والثقافية، ومن ثم فالمجتمع الدولي يصبح ساحة لتطبيق تلك الحقوق[1].ويؤكد أنصار العالمية بأن حقوق الإنسان ترتبط بالهُوية العالمية للفرد كإنسان – الإنسانية بمفهومها العام – فهذه الحقوق ليست لها ارتباط بالدول أو الحدود السياسية للدول، كما أنها ليست حكرا على جنس دون أخر أو عرق دون أخر، إنها تمثل الكائن الإنساني خارج أطر الدولة ولواحقها المتعارف عليها فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين بني البشر جميعا.

وحقوق الإنسان تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد، على أساس التصاقه بالصفة الإنسانية وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو الفسخ أو للزوال عموما،ذلك أن هذه الحقوق التي كفلتها معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، وقبل ذلك

[1] Jean Rivera, les libertés publique, Tome 1,Puf ,Paris, 1984, p 109.

ميثاق الأمم المتحدة نفسه، ولاحقا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي تمنح للفرد استنادا إلى ضابط واحد يتمثل في إنسانيته، ومن ثم فهي تخرج عن مجال العلاقات بين الدول[1].

وبنظرة عملية فاحصة نلحظ أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت واقعا ملموسا، بعد أن كانت فكرا فلسفيا جدليا تثور حوله الآراء، وأصبحت فكرة عالمية يرتبط مضمونها بقيمة الإنسان في المجتمع، وتطبيق أحد الأهداف التي يتوق لها البشر[2]. فمع بداية القرن الواحد والعشرين بدأ يتشكل تصور بأن المجتمع الدولي ستختلف ملامحه عما كان عليه في الأزمنة السابقة، وتحديدا فيما تعلق بقضية حقوق الإنسان، وأن هذه الأخيرة لم تعد قائمة ضمن الإطار الوطني أو المحلي، وذلك بعد أن أصبح الإنسان– مهما كان وأيا كان – يُعامَل كمواطن عالمي[3] .

غير أن اعتبار حقوق الإنسان بأنها عالمية الصبغة، يجابهها نزعة أخرى، تمثلت في واجب احترام الخصوصيات الوطنية. فأنصار هذا التيار يقولون بأن خطاب مؤيدي عالمية حقوق الإنسان هو في حقيقته يستدعي كائنا مجردا، شيئا ما،كنموذج أصلي (Prototype)فيه تتجسد كل السمات المثالية التي «لم تلوثها» الانتماءات والإقصاء والاختزالات،أي كائنا أسَّسه الخطاب ويحاول إيجاد ركائز ملموسة له في الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي والحضاري[4]، لكن الحقائق التاريخية البيّنة تؤكد،بالملموس، أن الإنسان، أيَّ إنسان، لا يمكن استدعاؤه من حيث هو كذلك، إلا انطلاقا من انتمائه الخاص إلى لغة وثقافة وهُوية.

ومن أجل ذلك احتد النقاش بين هذين النزعتين، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي. ويرى الفريق الذي يناصر خصوصية حقوق الإنسان أن القول والاعتداد بعالمية حقوق الإنسان هي محض افتراء، وأنها ليست إلا انعكاس لسيطرة الثقافة الغربية في رؤيتها لمفاهيم حقوق الإنسان، والتي خرجت للوجود منذ إصدار الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على اثر قيام الثورة الفرنسية سنة 1789،ومن ثم يتساءلون: كيف يمكن الادعاء بوجود مفهوم عالمي لحقوق الإنسان، مع العلم بأن معظم الوثائق الدولية لحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان، ما هي إلا نتاج ظروف ومعطيات تاريخية غربية صرفة، متجاهلة خصوصيات الثقافات والحضارات الباقية[5].

لقد ظهر مفهوم خصوصية حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة، إذ ظهرت عدة قراءات لحقوق الإنسان من المعسكرين الغربي والاشتراكي، واحتد النقاش والجدل حولها بعد ظهور ما يسمى بالثورة الإسلامية في إيران، وتصاعد التيار الإسلامي في المنطقة، ظهرت قراءة ثالثة عرفت بحقوق الإنسان في الإسلام.

---

[1] محمد يوسف علوان،القانون الدولي لحقوق الإنسان، أفاق وتحديات،مجلة عالم الفكر،العدد 4 ،المجلد31،2003 ص 195.

[2] محمد عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص 59.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، الجزائر، 2007، ص 247 .

[4] مصطفى الحسناوي، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية، موقع على الانترنت: almassae / www.maghress.comبتاريخ 26 /03/ 2011.

[5] سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، جامعة الجنان، طرابلس، (لبنان)، 2012، ص. 16 .

من هذا المنطلق يرى أنصار الخصوصية أن الحديث عن العالمية هي وجها من وجوه تخليد الخطاب الاستعماري المهيمن. ولمواجهة هذه العالمية المزعومة حسب رأيهم يؤكد هذا الفريق على الخصوصيات الوطنية، ويدافع عنها بتنوع المحيط الثقافي والحضاري، ويرى أن لكل حضارة حقوق إنسان خاصة بها تتناسب وثقافتها. كما يرفض هؤلاء هذه العالمية، بدعوى الحفاظ على مقومات الهوية، والكيان الثقافي والحضاري، أو ثوابت الأمة وعقائدها أو انتمائها الحضاري .

وأنصار العالمية يوجهون نقدهم للدول التي لا تحترم المعايير العالمية في مجال حقوق الإنسان، بحجة حماية الخصوصيات الوطنية[1]. ولذلك فهم يدعون إلى التمييز بين مفهوم عالمية حقوق الإنسان، وبعض المصطلحات التي قد تتشابه معه، ومنها عولمة حقوق الإنسان أو تدويل حقوق الإنسان. فالعولمة يعود أساسها إلى الفكر الاقتصادي، حيث تعني عدم الاعتراف بالحدود والقيود التي تثقل كاهل حركة الأموال بين الدول، بحيث تبقى فيه السيطرة للقوى الاقتصادية العالمية، التي تتخذ شكل شركات أجنبية متعددة الجنسيات، ثم أخذ هذا المفهوم يتجلى في المجالات السياسية والثقافية، ومن ثم فالعولمة السياسية تعني فيما تعنيه، كسر الحواجز الكلاسيكية بين الدول والتي كانت تختفي وراء جدار السيادة الوطنية .

أما فيما يتعلق بالعولمة الاقتصادية فتعني توحيد الثقافة العالمية لمصلحة ثقافة واحدة تتمثل في الإرث الثقافي الغربي بكل أشكاله، وذلك لا يتأتى إلا بدحر الخصوصيات الثقافية للشعوب الأخرى. ومن هذه الزاوية تحديدا تأتي العولمة القانونية بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي يقصد بها تجاوز لحدود الخصوصيات القانونية لكل دولة، ومن ثم السعي لتوحيد الأحكام القانونية بشكل يغلب فيه مرجعية قانونية واحدة على غيرها من المراجع، والتي تستمد من قاعدة إيديولوجية دينية فلسفية اجتماعية لكل نظام قانوني.

وبناء على هذا المفهوم السلبي لعولمة حقوق الإنسان، نجدها تتميز عن عالميتها في كون العولمة تنفي الخصوصيات والمفاهيم الخاصة بكل الشعوب لصالح مفهوم واحد لحقوق الإنسان، والمتمثل في المفهوم الغربي، بينما عالمية حقوق الإنسان، تعني شمول هذه الحقوق بالاعتراف والحماية لكل الشعوب في العالم،مع احترام خصوصيات كل أمة من الأمم.

يختلط مفهوم عالمية حقوق الإنسان مع تدويلها، وهذه الأخيرة تعني إخراجها من طابعها الوطني المحلي إلى الاختصاص الدولي، وذلك بتدوين هذه الحقوق في نصوص دولية تلتزم بها الدول الأطراف، وفي حالة الانتهاك تتحمل الجهة المنتهكة مسؤوليتها في ذلك سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم، ومن خلال هذا يبرز الفرق بين المفهومين، فالتدويل لم يكن إلا بناء على الاعتراف بعالميتها، وبأن هذه الحقوق تثبت لجميع البشر، ومن ثم فما على أعضاء المجتمع الدولي إلا التضامن لحمايتها وعدم ترك هذه الحقوق تُنتهك باسم السيادة والاختصاص الحصري للدولة.

وعلى الرغم من تباين هذه المفاهيم مع مفهوم عالمية حقوق الإنسان، إلا أن هناك من يرفض المفهومين – عالمية كانت أو عولمة لهذه الحقوق – ويؤكد حق الشعوب في حماية خصوصياتهم الثقافية، لأن في نظرهم أن مفهوم «إنسان» يظل نسبيا ولا يسري على كل الثقافات والخصوصيات، التي تمتلك كل واحدة منها فهمها الخاص له. إنها تستعمل

[1] Mohamed larbi ben othman , Universalité des droits humains et spécificité étatiques, in , Ali Sedjari , Droits de l'homme entre singularité et universalité , Edition L'Harmattan , 2010 , p. 52 .

مفهوم «إنسان» في معناه الحصري الضيق،تماما كما تستعمل في الفرنسية الكلمة«homme» ، بحرف «h»صغير،لنعني بها شخصا بعينه، أو بحرف «H» كبير، لنعني بها الإنسان ككل، أي في بعده الكوني المجرد[1].

المطلب الثاني: خصوصية أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالقواعد الدولية الآمرة.

عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها الثانية المعاهدة كما يلي : "اتفاق دولي يعقد بين دولتان أو أكثر كتابةً و يخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أياً كانت التسمية التي تطبق عليه". ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لا ينطبق إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول فقط مما يعني اقتصاره على نوع واحد من أشخاص القانون الدولي ، غير أن هذا الإشكال وجد طريقه إلى الحل عام 1986 م عندما أبرمت اتفاقية فيينا والتي نظمت موضوع المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية و بين المنظمات الدولية فيما بينها .

كما تجد فكرة القواعد الآمرة أصولها في القانون الداخلي، حيث ازدهرت فيه ومن خلاله،إذ تدخل في نطاق مسألة الحرية التعاقدية، وتحديدا في حرية محتوى العقد،وفي نطاق هذه الحرية الأخيرة، تكمن مشكلة القواعد الآمرة،من حيث أن أطراف العقد لا يملكون تحديد مضمون عقدهم بحرية كاملة، إذ يتعين عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار النظام القانوني والحقائق الاجتماعية السائدة[2]، والقانون الدولي بوصفه نظاما قانونيا لا ينكر حدا أدنى من القواعد الآمرة لذات الغرض الذي تلعبه هذه القواعد في القانون الداخلي .

الفرع الأول : خصوصية أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بالنسبة للعديد من الكتاب فإن اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة باسم الأمم المتحدة تختلف عن طبيعة الاتفاقيات الأخرى، فهم يعتبرون أنها تحمل قيمة معيارية للقانون، وذلك بالنظر إلى الالتزامات التي تنشئها هذه المعاهدات[3]،ويرتكز أنصار خصوصية الأحكام التي تنظم حقوق الإنسان في كونها تعالج مسائل موضوعية لها علاقة وطيدة بكيان الإنسان، كإنسان أولا وأخيرا.

ويعتبر الكتاب والحقوقيون الأوروبيون، بأنهم كانوا السباقين إلى إبراز خصوصية أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك عندما تطرقوا لمسألة الطابع الموضوعي لهذه الأحكام، منطلقين من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كاتفاقية إقليمية والتي أقرت لجنتها – قبل إلغائها– في عدة قضايا، كان من بينها قضية النمسا ضد ايطاليا بتاريخ 1961/01/11 صراحة بالطابع الموضوعي لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتأكيدها على أن : "الدول ، بإبرامها للاتفاقية لم ترغب في إنشاء حقوق والتزامات متقابلة خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل ولكنها عزمت على تحقيق أهداف وقيم مجلس أوروبا المنصوص عليها في النظام المنشئ له، وعلى إنشاء

[1] مصطفى الحسناوي ، المرجع السابق ، www.maghress.com / almassae بتاريخ 26 /03/ 2011 .

[2] عزت سعد الدين ، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 39 ، 1983 .ص 271 .

[3] Decaux Emmanuel, Droit international public, 4 ème édition , Edition Dalloz, Paris, 2004, p.36.

نظام عام أوروبي للديمقراطيات الأوروبية صيانة لإرثها المشترك في التقاليد السياسية والحرية وسيادة القانون " .

ولقد أضافت اللجنة في حكمها المذكور موضحة أن "التزامات الدول الأطراف المتعاقدة بمقتضى الاتفاقية هي في الأساس ذات طابع موضوعي، وهي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الدول وتدخلاتها، أكثر مما تسعى إلى إنشاء حقوق شخصية أو متقابلة بين الدول الأطراف المتعاقدة [1]".

لقد استندت اللجنة إلى التدليل على صحة تفسيرها لأحكام الاتفاقية، على حقيقة أن أي دولة طرف في الاتفاقية تستطيع تقديم شكوى ضد دولة أخرى طرف متعاقدة تنتهك أحكام الاتفاقية، حتى ولو كان المتضرر من غير مواطنيها، فالدولة المشتكية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدم شكواها أو عريضتها ضد دولة أخرى باسم النظام العام الأوروبي وليس دفاعا عن حقوقها الخاصة أو مصالحها الشخصية.

الفرع الثاني: علاقة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بالقواعد الدولية الآمرة

تستند فكرة القواعد الآمرة "jus cogens" عند بعض الفقهاء على وجود أحكام ذات أصل عرفي، وعندما يراد الاستشهاد بأمثلة على هذا النوع من القواعد الدولية، تبرز حقوق الإنسان والحريات الفردية كأوضح شاهد على وجودها في النظام القانوني الدولي[2]. وسنتناول دراسة نظرية القواعد الآمرة، ومن ثم التطرق إلى مدى تطبيق هذه النظرية في مجال حقوق الإنسان من خلال العنصرين التاليين:

أولا: صعوبة تحديد ماهية القواعد الدولية الآمرة

لقد أسهم إدخال نظرية "القواعد الآمرة" إلى القانون الدولي، في إحداث نوع من التعايش بين نموذجين مختلفين ضمن النظام القانوني الدولي: نموذج يتأسس على منطق شخصية العلاقات بين دول ذات سيادة لا تخضع لسلطة أعلى، ونموذج ينبني على منطق موضوعي يرتكز إلى فكرة "القواعد الآمرة"مفروض على الدول؛ مما أدى إلى وجود نوع من "التدرج القاعدي"[3]. وقد وجد هذا "المنطق القاعدي" صدى واضحاً في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي – صراحة – وجود قواعد آمرة تعلو على القواعد الاتفاقية وعلى القواعد العرفية المعتادة[4].

والواقع أن مفهوم القواعد الآمرة هو من الصعوبة بمكان، حيث يبدو من المستحيل تعيين حدود واضحة له، وفي هذا الصدد يقول الفقيه " بول روتير" Paul Reuter بأن فكرة القواعد الآمرة تبدو صالحة لاستيعاب كافة أنواع التطلعات، الواضح منها والغامض،كما أنها قادرة أيضا على استيعاب

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الإصدار الثاني، 2009.، ص 37 .

[2] المرجع نفسه، ص 59 .

[3] تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 69 و 86 قد عالجتا القواعد الآمرة في كثير من نصوصهما، إلا أنهما لم تشتملا على تحديد دقيق لمضمون هذه القواعد. (انظر في ذلك: محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد(3)، السنة (26)،سبتمبر 2002، ص 360 .

[4] المرجع نفسه، ص 361.

الاعتبارات الإيديولوجية، وهي بذلك تدخل في نطاق علم الاجتماع أكبر من كونها فكرة قانونية[1].

كما يتحدث الأستاذ " ماك نير" Mac Nair عن صعوبة تعريف هذه القواعد حين يقول: "...إن إعطاء الأمثلة عن القواعد الآمرة أسهل من تعريفها[2]، فهي قواعد قَبِلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدات الدولية،أو ضمنيا عن طريق العرف، فهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول،أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قِبَل الدول"[3].

فيما اكتفت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 باعتبارها معاهدة شارعة، في المادة(53) بالتعريف التالي : "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

[1] مشار إليه من طرف: عزت سعد الدين،المرجع السابق، ص 271 .

[2] الجدير بالتنويه إلى أنه أثناء التحضير لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ونظرا لحداثة الموضوع ، كان أمام لجنة القانون الدولي اختياران إما تعداد القواعد الآمرة أو الاكتفاء ببعض الأمثلة عنها وإعطاءها تعريفا عاما ، ومن ثم نجد أن البعض من أعضاء اللجنة فضلوا الطريقة التعدادية (منهم أقوAgo، أمادوAmado، تسوموكا Tsumoka) غير أن الأغلبية منهم فضلوا إعطاء تعريف عام لهذه القواعد (انظر في ذلك : محمدبوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك،دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران 2005 ، ص 227).

[3] المرجع نفسه ، ص 227 .

المبحث الثاني

أثر الإقرار الدولي بخصوصية أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

لم يقف الاعتراف بخصوصية أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، بل أقرت به هيأت رقابية أخرى صراحة، مثل محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[4]، وانتقل بعد ذلك هذا الاعتراف من المستوى الإقليمي إلى المستوى الدولي، حينما أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 24 الصادر بتاريخ 1994/11/02 بشأن تحفظات الدول على أحكام العهد بهذه الصفة . والاعتراف بهذه الطبيعة يؤدي إلى إبراز آثار هذا الاعتراف للطبيعة الموضوعية لهذه الأحكام ، كما أنه يمكن التعرف على أثار هذا الاعتراف بالنسبة للخصوصية الإجرائية المتعلقة بتنفيذها .

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الطبيعة الموضوعية لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

إن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطبيعة الموضوعية تظهر آثارها في حالة التعامل مع مضمون هذه الاتفاقيات، وبذلك فإن العديد من المسائل تطرح في هذا الشأن والمتصلة اتصالا مباشرا بمسألة الطبيعة الموضوعية، وتأتي في مقدمة هذه المسائل إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان كما تُطرح مسألة الانسحاب من عدمه من هذه الاتفاقيات، وكذا قضية الاستخلاف فيها وعدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق ببنودها . وسنتعرض لكل ذلك في العناصر الآتية :

[4] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 37 .

الفرع الأول: مسالة إبداء التحفظات على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

يُقرّ فقهاء القانون الدولي، بأن موضوع التحفظ من أكثر المسائل تعقيدا في القانون الدولي فهو في نظرهم يطرح العديد من الأسئلة ويغذي جدلا كبيرا بين الدول الأطراف في المعاهدة المبرمة[1]، ويؤكد هذا القول لجنة القانون الدولي(CDI)، وتحديدا عندما كانت بصدد طلبها استبيانا من الدول يتضمن الإجابة على بعض الإشكالات المتعلقة بممارسة الدول لمبدأ حق التحفظ، وخاصة المشاكل التي تطرحها عدم صحة بعض هذه التحفظات[2]، حيث أشارت اللجنة إلى الطابع المعقد لتلك الأسئلة المطروحة، والتي قالت بأنها تتناول مشاكل تتصف هي ذاتها بدرجة كبيرة من التعقيد.

وتتجلى مزايا هذا النظام في أنه من الممكن أن يكون خير سبيل لضمان استجابة أكبر عدد ممكن من الدول للدعوة الموجهة إليها للانضمام إلى المعاهدة، حتى ولو كان ذلك في حدود معينة على حساب تكامل فكرة مضمون المعاهدة، أي أنه سبيل للتوفيق بين اتجاهين الأول يتعلق بحق الدولة بعدم التوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها استنادا إلى مبدأ السيادة.

إن معاهدات حقوق الإنسان، شأنها شان الاتفاقيات الدولية الأخرى، ينطبق عليها ما ينطبق على هذا الأخيرة سواء من حيث الإنشاء أو الآثار أو التعديل، مع التأكيد على الطابع الخاص والمميز لمعاهدات حقوق الإنسان، ولذلك فالعديد من الكتاب عند تطرقهم لمسألة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان يصفون هذا الوضع- عملية التحفظ- بالمشكلة أو الإشكالية بسبب الصعوبات التي قد تواجه هذه التحفظات على مثل هذا النوع من الاتفاقيات، نظرا لأن هذه الاتفاقيات يمكن وصفها باتفاقيات قوانين من حيث طبيعته، ومن ثم فإن إبداء التحفظات بشأنها عملية ليست باليسيرة[3] . كما يطرح هؤلاء الفقهاء مسألة جواز إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان من عدمه[4].

نصت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحظر الصريح لممارسة التحفظ على أحكامها، ومن ذلك المادة (24) من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال[5] لعام 1996، وكذلك المادة 9 من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والمادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لعام 1999. وعُقِدت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع عدم وضع نصوص خاصة بالتحفظ، كما أنها في نفس الوقت لم تحدد وضع الدول الأطراف التي تبدي تحفظات اتجاه بعض أحكامها، ومن أمثلة على ذلك العهد الدولي

[1] Abdelfattah Amor , Human Rights committee,(in) NisukAndo,Towards implementing universal human rights: Festschrift for the twenty- Fifty Anniversary of the Human Rights committee, Martinusnijhoff Publishers, Netherlands , 2004 , p 57.

[2] حولية لجنة القانون الدولي سنة 1993، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، الفقرة 286.

[3] Matias Forteau , quelles conséquences pour les réserves non valides ? journée d'étude , Revue SFDI , Paris, avril 2014 , P. 87 .

[4] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر،2006 ، ص 70.

[5] تم اعتماد هذه الاتفاقية في 1996/01/25، ودخلت حيز التنفيذ في 2000/07/01، وقد وقعت عليها حتى 2008/08/07 (11) دولة من دول الأعضاء في مجلس أوروبا في حين صادقت عليها (13) دولة عضو في المجلس.

للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

إن خلو هذه الاتفاقيات من نص يتعلق بالتحفظ يقودنا إلى التساؤل حول حق الدول في إبداء التحفظ على بعض أحكام هذه المعاهدات ؟

وفي تقديرنا أن عدم النص على بند التحفظ لا يمنع الدول من إبداء التحفظ، فعدم النص عليه لا يعني حظره، ذلك أن هذه الأطراف المتعاقدة كان بإمكانها أن تعبر صراحة على الحظر في صلب نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول المتحفظة، وفي كل الأحوال إن هي أبدت تحفظا يكون من الملزم عليها أن لا تتعارض تحفظاتها مع موضوع وغرض الاتفاقية . وهذا يُفهم من نص المادة (19) في فقرتها الثالثة والتي أجازت التحفظ بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة وغرضها، وكما أن نظام التحفظ الذي قررته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 يُعتبر النص المرجعي العام في حالة سكوت معاهدة بهذا النحو[1]، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لعام 1951 بخصوص إبداء التحفظات والتي جاء في طيات حكمها ، أن عدم النص على التحفظ في المعاهدة لا يعني حظر استخدامه[2] .

الفرع الثاني: مسألة الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان

يقصد بالانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان اتجاه إرادة الدولة الطرف في إحدى هذه المعاهدات إلى التحرر من التزاماتها التعاهدية، غير أن هذه المسألة تطرح الكثير من اللغط والجدل، ومرد ذلك إقرار الطبيعة الموضوعية من عدمه لأحكام هذه المعاهدات، ومن ثم يثار التساؤل حول إمكانية الانسحاب منها باعتبار أنها معاهدات معقودة بإرادة أطرافها، ومادامت كذلك فإنه يحق لهذه الأطراف أن تتراجع أو تنسحب أو تنقض المعاهدة متى شاءت على الرغم من الطابع الموضوعي لها .

في الواقع أن الممارسة الدولية بهذا الشأن لا تضع الإجابة على هذا التساؤل بوضوح وذلك لقلة الممارسة في هذا الشأن[3]، ورغم ذلك فهذا لا يعطي انطباعا أن الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان أو نقضها غير مسموح به . أما بشأن القانون الدولي فقد انقسمت معاهدات حقوق الإنسان إلى صنفين :

- الصنف الأول يتمثل في معاهدات تنص على جواز الانسحاب منها، وهي قليلة مقارنة بالمعاهدات التي لا تجيز ذلك، ومنها الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية

[1] للمزيد يراجع: تقرير لجنة القانون الدولي (A/52/10) لعام 1977 ، ص 106 – 108 .

[2] محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28 بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، 1951.

[3] من الحالات التي أعلنت فيها الدول انسحابها من اتفاقيات حقوق الإنسان : انسحاب اليونان من الاتفاقية الأوروبية حقوق الإنسان عام 1969 وعادت إليها عام 1974 ، كما انسحبت حكومة "ترينداد وتوباغو "من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1998، وانسحاب بريطانيا من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة عام 1981 ، كمه صرحت وزيرة الداخلية لبريطانيا بتاريخ 2013/03/13 بإمكانية الانسحاب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحجة أنها تؤثر على قدرة الحكومة في مكافحة الجريمة و السيطرة على الهجرة . وكان أخر انسحاب هو لدولة فنزويلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 2012/09/10 وقد دخل هذا الانسحاب حيز النفاذ بتاريخ 2013/09/10 وذلك تطبيقا للمادة 78 من هذه الاتفاقية (انظر في هذه الانسحابات بموقع الأمم المتحدة: WWW.UN.ORG)

الأمريكية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك كل من الاتفاقية الدولية حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم حسب نص المادة(89) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م21)، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 89(م52).

– الصنف الثاني من هذه المعاهدات لاذت بالصمت اتجاه مسألة الانسحاب، ويأتي في مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان الصادرين سنة 1966.كما أن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) نحت نفس المنحى وتحدثت عن عملية إعادة النظر فقط في المادة (26).كما خلا كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان من ذكر لمسألة الانسحاب.

ولتقييم مسألة الانسحاب من اتفاقيات حقوق الإنسان ، فقد ثم اختيار اتفاقيتين صادرتين عن الأمم المتحدة وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره يمثل معاهدات حقوق الإنسان العامة واتفاقية اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) كإحدى اتفاقيات حقوق الإنسان القطاعية والتي تهتم بموضوع محدد– القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة – ومن ثم ارتأينا شرح حالة هاتين الاتفاقيتين حيال مسألة الانسحاب :

أولا: فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

على عكس كثير من المعاهدات، فإن الأحكام الختامية للعهد لا تنص على أحكام بشأن الانسحاب من نظام المعاهدة، تسمح لدولة طرف بالانسحاب من نظام هذه المعاهدة وأمام هذه المعطيات فقد تطرقت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التابعة للعهد إلى هذه الوضعية، وذلك في تعليقها العام رقم 26 (61) الصادر في عام 1997 المتعلق باستمرارية الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، مبدية اعتقادها الجازم بأن القانون الدولي لا يسمح لدولة صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو خلفت دولة أخرى فيه أن تنقض هذا العهد أو تنسحب منه[1]، وقد بنت اللجنة رأيها هذا على الأسس التالية :

- ترى اللجنة أنه يجب النظر في إمكانية الإنهاء أو النقض أو الانسحاب على ضوء القواعد المنطبقة من القانون الدولي العرفي، التي تتجلى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعلى هذا الأساس، لا يخضع العهد للنقض أو للانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف نَوَت الإقرار بإمكانية النقض أو الانسحاب أو أن يَرِد ضمنا حق يُخوِل القيام بذلك بحكم طبيعة المعاهدة[2].
- لا تسمح المادة2/41من العهد لدولة طرف بسحب قبولها لاختصاص اللجنة بالنظر في رسائل تهم الدول عن طريق توجيه إشعار مناسب بهذا المعنى،في حين أنه ليس هناك أي حكم يتعلق بنقض العهد في حد ذاته أو بالانسحاب منه، وحسب اللجنة فإن هذه المادة توضح بجلاء

[1] الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم 26 (61) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، راجع في ذلك :
UN .doc , HRI / GEN / 1 / REV , p .183 (Q / 53 /40 ,p . 91)

[2] الجدير بالإشارة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد انسحبت من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1997/08/23، كما انسحبت حكومة جمايكا من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ونقضت كل من حكومة غويانا وحكومة " ترينيدادو توباغو" التزاماتهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ثم انضمتا من جديد إلى العهد رهنا بتحفظات جديدة تحدُ من تطبيق البروتوكول الاختياري بغية استبعاد أشخاص حكم عليهم بالإعدام (انظر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، القرار رقم 5، الوثيقة رقم E/CN.4/2000/2، المؤرخ في 25 أوت1999).

أن عدم إقرار الأطراف في العهد بإمكانية النقض وكون عدم الإشارة إلى النقض لم يكن مجرد إغفال .

- اعتبرت اللجنة أن العهد ليس من قبيل المعاهدات التي تنطوي ضمنا، بحكم طبيعتها، على الحق في الانسحاب أو النقض. وتضيف اللجنة، على أنه وبجانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أعد واعتمد هو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وقت واحد،فإن هذا الأخير شكّل معاهدة لإضفاء طابع قانوني على حقوق الإنسان العالمية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الصكوك الثلاثة غالبا ما يشار إليها بوصفها "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان".وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا النحو لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به المعاهدات.
- أن الحقوق المجسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف، وأكدت اللجنة أنها تبنت على الدوام- مستشهدة بممارساتها الدائبة- وجهة النظر القائلة بأن السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكا لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد[1].

ثانيا: فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع الإشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"

لقد كان شأن اتفاقية القضاء على جميع الإشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مماثلا للعهد وذلك فيما تعلق بخلوها من ذكر نص يتعلق بالنقض أو الانسحاب منها .غير أن المادة (26) من هذه الاتفاقية تنص على وضع قد يكون مماثلا للانسحاب، غير أنه لا يعبر عنه صراحة وذلك بقولها:"لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه للأمين العام للأمم المتحدة".ومن ثم يثار التساؤل حول إمكانية اعتبار إعادة نظر في الاتفاقية في بعض الحالات بمثابة الانسحاب منها. فالعبارة التي أوردتها الاتفاقية تعطي الحق للدول الأطراف إعادة النظر في بنود الاتفاقية وقد تأخذ إعادة النظر شكل الانسحاب في حالة إذا لم تؤخذ أرائها بعين الاعتبار .

غير أن هذه المادة أضافت فقرة مفادها :"...أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تقرر الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب".وبما أن هذه الحالة لم تحدث بعد فإن الخطوات المتخذة والتي ذكرتها هذه المادة لم تعرف بعد . وعلى غرار القرارات التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد فإن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عبرت في قرارها رقم 5/ لعام 1999في الدورة الحادية والخمسين بأن :"الانسحاب من إحدى آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون غير مشروع في إطار المعاهدة المعنية،وإن لاحظت أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة،كما أنها تشعر بالقلق إزاء بعض المحاولات من قِبَل عدد قليل من الدول الأطراف

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة الرابعة من تعليق رقم 26(61)، 1997.

للانسحاب من جزء من التزاماتها أو من جميع التزاماتها بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان[1] ".

الفرع الثالث : الاستخلاف الدولي وأثره على معاهدات حقوق الإنسان

يختلف فقهاء القانون الدولي حول تسمية "الاستخلاف الدولي "، فهناك من يفضل هذه التسمية والبعض الآخر يحبذ تسمية: "التوارث الدولي" .والمراد من الاستخلاف هو حلول دولة محل دولة أخرى على اقليم ما. وبسبب الاستخلاف يتعرض الإقليم لتغيرات من حيث الاجتماع والاقتصاد والقانون، وتختلف حالة الاستخلاف، حيث قد يكون رفع اليد كليا وقد يكون جزئيا.

وتسمى الدولة التي ضمت الأقليم "بالدولة الخلفL'état Successeur "والدولة التي فقدت الاقليم تسمى "بالدولة السلف L'état Prédécesseur "وقد نظر بعض الفقهاء إلى دور الاستخلاف نظرتهم إلى الملكية حيث تنتقل من شخص لآخر كما جاءت به الفكرة الرومانية وجعله من قبيل الوراثة.

ومن المعلوم أنه لم تستقر بعد قواعد عرفية عامة واجبة التطبيق على كافة المسائل التي تثيرها خلافة الدول. ويُعزى ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- تنوع الحالات والظروف التي تنشأ فيها الخلافة، فهذه الأخيرة قد تنشأ بسبب انحلال الدولة، أو انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها، أو بسبب تنازل دولة عن إقليم أو توحيد دول.
- إن اختلافات وتنوع ممارسات الدول في تسوية المسائل التي تثيرها خلافة الدول قد أدى إلى عدم استقرار أعراف دولية عامة.
- إن محاولات تدوين أو تطوير قواعد دولية عامة في مجال خلافة الدول لم تتكلل بالنجاح، فاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1996وأطرافها 22 دولة فقط، أما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983 والتي تأخرت كثيرا في دخولها حيز النفاذ.ولكن ينبغي التنويه إلى أن بعض أحكام هاتين الاتفاقيتين تعكس القانون الدولي العرفي،وأن الدول تسترشد بهاتين الاتفاقيتين عند تسوية مسائل الخلافة المتصلة بهما.

غير أن خلافة الدول بالمواصلة في الالتزام بأحكام معاهدات حقوق الإنسان التي أبرمتها الدولة السلف لم يرد فيها تفصيلا بالقانون الدولي، ومع ذلك فهناك اتجاه فقهي تدعمه بعض الممارسة الدولية، يؤيد إخضاع خلافة الدول في معاهدات حقوق الإنسان إلى فكرة "الخلافة التلقائية une succession automatique"، وذلك انسجاما مع الطبيعة الموضوعية لهذه المعاهدات[2] .

هذا الاتجاه يخالف مبدأ "الصحيفة البيضاء " الذي أقرته اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978، ذلك أنه حسب هذا المبدأ فإن الدولة السلف هي غير ملزمة بالنظام القانوني الذي كان ساريا على إقليم الدولة السلف. وقد تساءل بعض الكتاب حول مشروعية مسألة انصياع الدول إلى قاعدة الاستخلاف الآلي في حالة استخلاف الدول، وذلك لعدم معرفة الأساس الذي يفرض احترام هذه القاعدة في موضوع معاهدات

[1] اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، القرار رقم 5 ، الوثيقة رقم E/CN.4/2000/2، المؤرخ في 25 أوت 1999.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 56.

حقوق الإنسان، في حين أن الاستخلاف الآلي أبعد ما يكون عن القبول بالنسبة للفئات الأخرى من الهيآت الاتفاقية الدولية[1].

وبأن الحجج التي يستند عليها هذا التمييز غير كافية،ومؤكدين أن التبريرات بمواصلة تنفيذ الالتزامات التعاهدية من طرف الدولة الخلف في مجال حقوق الإنسان، هي في حقيقة الأمر أكثرها تبريرات فلسفية وسياسية،وأن هذه الأخيرة ليست لها القدرة على تشكيل قواعد ملزمة، وهذا يعني أن الدول حرة في أن تتصرف على النحو الذي تراه مناسبا.

فأثناء الأعمال التحضيرية لإعداد الاتفاقية المذكورة، طُرِحت مسألة ضرورة إيجاد أحكام خاصة للخلافة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك مراعاة لطبيعتها الخاصة، وباعتبار أن بعضا منها تُعتبر من الاتفاقيات الشارعة، والكثير من أحكام هذه الأخيرة هي من قبيل القواعد الدولية الآمرة، إلا أن مُعِدوا الاتفاقية لم يأخذوا بهذه الاقتراحات، والتي نرى أنها أصبحت اليوم محل لقبول دولي واسع، سواء كان هذا القبول فقهيا أو قانونيا؛هذا القبول الذي يستند إلى العديد من الدواعي منها :

- أن الحقوق التي تحميها اتفاقيات حقوق الإنسان، هي بمثابة حقوق مكتسبة ومخصصة لمنفعة الأفراد وليس لصالح الدول[2].
- أن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان هي من قبيل الالتزام الحجة على الكافة"ergaomnes"، فالدول المعنية بالخلافة ملزمة باحترامها وبالنزول على مقتضاها، بغض النظر عن أي التزام تعاهدي بشأنها[3].
- تأكيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 26 (61) – السابق الذكر– الصادر في عام 1997 بشأن استمرارية الالتزامات الناشئة عن العهد، على أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملك لسكان الإقليم، وأنها تؤول للإقليم بمجرد منحها للسكان حتى لو تجزأت الدولة أو تحولت إلى دولة خلف.
- تَبَني لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وذلك قبل استبدالها بمجلس حقوق الإنسان في عام 2006 لتوصيات عديدة، أكدت فيها على الطبيعة الخاصة لاتفاقيات حقوق الإنسان، وطلبت من الدول الخلف على تأكيد استمرارية الالتزام بما كان نافذا منها بحق الدولة السلف وقت الخلافة[4].

الفرع الرابع: عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في إطار تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان

تختلف تعريفات المعاملة بالمثل بين الفقه التقليدي للقانون الدولي وفقهه الحديث، فالتعريف الأول مداره هو حق الدولة، بينما الفقه الحديث تعريفه يدور حول القاعدة القانونية. فالفقه التقليدي في تعريفه للمعاملة بالمثل يبرز حق الدولة باعتباره شخص القانون الدولي المطلق ولا يظهر أثر للقاعدة القانونية، ولذلك تتمحور هذه التعريفات في مجملها حول اعتبار المعاملة بالمثل بأنه خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من

---

[1] Isabelle poupart , Succession aux traités et droits de l'homme : vers la reconnaissance d'une protection interrompue des individus, IN, La Succession d'états : la codification à l'epreuve des faits , pierre Michel et autres ,Martinus Nijhoff Publshers , 2000, P 466.

[2] الجدير بالذكر أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أشارت إلى ذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 10 /1923/09 المتعلق ببعض المسائل الخاصة بالمستوطنين ذوي الأصول الألمانية في بولندا ، حيث أعلنت المحكمة أن الحقوق المكتسبة بموجب القانون النافذ لا تنقضي عقب التغيير في السيادة .

[3] Isabelle poupart, op.cit ..P 468 .

[4] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 59.

جانب الدولة الأخيرة، دون أن يظهر فيها بصفة عامة إشارة إلى قاعدة القانون [1] . بيد أن الفقه الحديث يعرف المعاملة بالمثل بإبرازه قاعدة القانون واختفاء حق الدولة، ولذا أغلب هذه التعريفات تدور في جملتها حول اعتبار المعاملة بالمثل خروج على قاعدة القانون العادية إضرارا بدولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة [2].

إن المعاملة بالمثل هي من الظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية الشائعة، ولكنها لا تتمتع بالدور نفسه في المجالات جميعها، فالمعاملة بالمثل لها دور معتبر في نظرية العقود، لا تتمتع بمثله في القانون الجزائي، والمعاملة بالمثل تتحلى بدور مهم في مختلف مجالات وموضوعات القانون الدولي العام، لكنها لا تنطبق في حالتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

ذلك أن معظم معاهدات حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها قواعد اتفاقية قانونية تعاقدية، بل هي تُعد من قبيل ما يعرف"بالمعاهدات الشارعة "، كما أنها تنصب أساسا على العلاقات فيما بين المجتمع والفرد أو مابين الدولة ورعاياها، على خلاف المعاهدات الأخرى التي ترتكز على العلاقات فيما بين الدول الأطراف[4]، وبالنتيجة فإنها تخرج من نطاق مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال القانون الدولي العام بحكم أن هذا الأخير يعبر عن مدى رضا الدول بقواعده

وبالرجوع إلى المادة (60) في فقرتها الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها تنص على أن: "لا تنطبق أحكام الفقرات (1) إلى(3)على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات".

وهذا ما حذا ببعض الفقهاء، مثل" بول رويتر PaulReuter"و "جيرالد فيتز موريس"GeraldFitzMaurice إلى اعتبار الحكم الوارد في هذه المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 شاملا للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5].

كما يؤكد الأستاذ فريديريك سودر Frédéric "sudre"على عدم وجود مكان لمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان[6]، مشيرا كما ذكرنا آنفا إلى أن الاتفاقية المذكورة أعلاه أكدت وجزمت بالطابع الفرداني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و مُعرِجا في الوقت نفسه على المادة 55 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958معتبرا أنها تُفَسَر وتُتَرجم ضمن النظام القانوني الداخلي الفرنسي ولا يمكن تطبيقها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[7]، حيث تنص هذه المادة على أن " المعاهدات والاتفاقيات التي

---

[1] محمد باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، 1974، ص 209 .

[2] المرجع نفسه، ص 210.

[3] Paul Reuter , Introduction au droit des traités , paris , PUF , 1995 , p 162 .

دور القانون الدولي لحقوق "نقلا عن: محمد خليل الموسى، ، مجلة المنارة، "الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات جامعة آل البيت، المجلد 9، العدد 3، 2003 ، ص 187.

[4] محمد يوسف علوان ، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة (9) ، العدد الأول (1) ، مارس 1985 ، ص 139 .

[5] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ،المرجع السابق، ص 37 .

[6] Jean – Nazaire Tama , Droit International et Africain des droits de l'homme , L'Harrmattan , Paris , 2012 , p 119 .

[7] Ibid , p 121 .

يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها طبقا للأوضاع المقررة يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من قوة القوانين وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو المعاهدة ".

المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

إن هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة .وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد.

إن إصباغ حقوق الإنسان بالطابع الموضوعي يؤدي بالضرورة إلى خضوع اتفاقيات حقوق الإنسان خضوعا تاما لآليات رقابة دولية، أي أن رقابة احترام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ليست متروكة للدول لتمارسها بصورة شخصية، ولكنها رقابة موضوعية تَعْهَد بها الدول الأطراف ذاتها إلى جهاز أو هيئة مستقلة عنها. هذا الطابع يرتب أليا استثناءات على الأحكام والمبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام، وهي استثناءات تخرج عن مبدأ المعاملة بالمثل في إطار قانون المعاهدات، وهي تلعب دورا محوريا في تنفيذ الدول الأطراف لبنود هذه المعاهدات . إن وظيفة هذه الهيئات يُحدَد حصرا في صلب المعاهدة التي أنشأتها،وفي أكثر الأحيان فإن المهام المسندة لهذه الأجهزة تتمثل في : دراسة التقاريروالنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد سواء كانوا من رعاياه أومن رعايا دولة طرف أخرى اعترفت للجنة بهذه الوظيفة أو شكوى من قبل دولة طرف ضد دولة طرف أخرى أو من خلال المناقشات والتعليقات العامة . وبذلك تكون الرقابة هي الوظيفة الأصيلة لها، غير أن ذلك لا يمنع من التماس هذه الهيئات لطرق وآليات لإيجاد مناخ ودي بينها وبين الدولة الطرف في المعاهدة، ولذلك تراعي هيئات الرقابة خصوصيات الدول أثناء تأديتها لمهمتها الأساسية المتمثلة في الرقابة. سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة لعمل هيئات الرقابة التابعة للمعاهدات العامة(كلجنة العهد) والأخرى التابعة لمعاهدات ذات الفئات الخاصة (كلجنة اتفاقية سيداو).

الفرع الأول: هيئات الرقابة التابعة للاتفاقيات العامة (لجنة العهد مثالا)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هيئة تعاقدية منشأة طبقا للمادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،تقوم بدور الرقابة على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف وهي تتألف من ثمانية عشر عضوا،وتتولى الوظائف المنصوص عليها وفقا لأحكام المادة(40) من العهد. وكذلك عن طريق فحص الشكاوى بمقتضى المادة 41 من العهد، كما أن المواد من 28 إلى 39 من هذا الأخير تُعتبر القواعد التي تحكم تكوين اللجنة وممارستها لوظائفها. تَعقد اللجنة في العادة ثلاث دورات في السنة، مدة كل منها ثلاث أسابيع[1]،وتسبق كل دورة، دورة لمدة أسبوع لفريقيها العاملين (يتناول الفريق العامل الأول:الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ويتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة (40). ويمكن استعراض مهامها في النقاط التالية:

[1] تعقد هذه الدورات على المنوال التالي: واحدة في نيويورك (مارس– أفريل) ودورتين في جنيف (جويلية وأكتوبر نوفمبر)

الفرع الثاني : هيئات الرقابة التابعة للمعاهدات الخاصة(لجنة اتفاقية سيداو مثالا)

على غرار بقية معاهدات حقوق الإنسان، وتحديدا العامة منها، كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة (17) من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"، على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ أحكامها . تتألف اللجنة من 23 خبيرا، يُنتخبون بالاقتراع السري من بين قائمة أشخاص مستقلين ترشحهم الدول الأطراف من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق المرأة، ويؤخذ بعين الاعتبار أثناء الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية . ومنذ نشأتها تكونت اللجنة من خبيرات فيما عدا استثناء واحد تعلق بخبير من السويد تم انتخابه لمدة سنتين (1983-1985)، ولم يجدد هو نفسه ترشحه فيما بعد[1]. تقوم اللجنة بالسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك عبر تقارير تقدمها الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن العوامل والصعوبات التي تعترض تطبيقها. وحسب نص المادة (18) من الاتفاقية فإن الدول الأطراف تقدم هذه التقارير في غضون سنة من بدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية ثم كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت الجنة ذلك.

خاتمة: إن اتفاقيات حقوق الإنسان – وعلى خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى– لا تتسم بالتقابل بالمثل بين الدول الأطراف المتعاقدة، وأنها بدلا عن إنشاء منظومة من الالتزامات والتعهدات الثنائية تنشئ التزامات موضوعية Des obligations objectivesتتمتع في الغالب بضمانة جماعية يمكن للدول تحريكها أو اللجوء إليها باسم الصالح العام[2].وعند الإقرار بهذه الطبيعة، فإنه يترتب عن ذلك نتائج في غاية الأهمية بالنسبة لأحكام معاهدات حقوق الإنسان، كما أنه يُطرح أحيانا مسألة العلاقة الموجودة أو الرابطة بين أحكام قواعد حقوق الإنسان والقواعد الدولية الآمرة، وأن قواعد حقوق الإنسان أصبح لها صفة القواعد الدولية الآمرة باعتبارها أنها تعالج مواضيع تمس بالكائن الإنساني.

من خلال عرضنا للعناصر التي تصبغ الطابع الموضوعي لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان والمتمثلة في مسائل عديدة منها، عدم الانسحاب وعدم إبداء تحفظات على أحكامها، وعدم دخولها ضمن ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات التعاهدية بين الدول، بالإضافة إلى أن مسالة الاستخلاف في اتفاقيات حقوق الإنسان تأخذ منحى يختلف عنه في الاتفاقيات الأخرى. فهذه العناصر مجتمعة تجعل لهذه الاتفاقيات خصوصية تميزها عن الاتفاقيات الدولية الأخرى وبالتالي تمنحها صفة موضوعية للالتزامات الناشئة عنها، ومن ثم فإن هذه الصبغة الموضوعية لهذه القواعد هي التي تسمح بوجود اختلافات جذرية عن القواعد الأخرى للقانون الدولي العام. هذه الاختلافات مردها أن هذه القواعد وضعت لحماية الكائن الإنساني مهما كان وأيا كان .بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو الدين أو أية أشكال تمييزية أخرى ، بل يجب احترام إنسانية الإنسان.

[1] الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008 ، ص 76.

[2] *CourEDH , Irlande contre/ Royaume-Uni. , 18/01/1978 , para.39 .*